



جمعية البر الخيرية بالدوادمي

وله بشق تممة



سياسة الميثاق الأخلاقي

ترخيص رقم (146)

بتاريخ: 4 / 3 / 1419هـ



م	المحتوى	الصفحة	ملاحظات
١	المقدمة		
٢	تعريف المصطلحات		
٣	الأسس والمبادئ الأخلاقية		
٤	الأسس والركائز التي يبني عليها الميثاق		
٥	فوائد الالتزام بالميثاق		
٦	المبادئ العامة للميثاق		
٧	مواد الميثاق		
٨	الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية		
٩	الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية		
١٠	أخلاقيات العاملين مع المستفيد		
١١	أخلاقيات الرؤساء مع العاملين		
١٢	أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء		
١٣	أخلاقيات العاملين فيما بينهم		
١٤	نص الميثاق.		

المقدمة

تبدأ أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية
ويعد التمسك بكمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛
وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها. والأدلة والشواهد من الوحيين كثيرة في هذا الصدد .
إن أولى من يمثل للأخلاقيات ويمثلها في سلوكه هم من يعملون في القطاع الخيري
لذا برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاق للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجههم لوكرمهم،
ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل .

إدارة الجمعية



الفصل الأول

تعريف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيمو المبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملین في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم .
- العاملون : كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم ويتساوون في ذلك الموظف والمتطوع.
- العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- المنظمة : أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).
- أصحاب العلاقة: كل من يؤثر علينا المنظمة أو العمال خيراً أو يتأثر بهما.
- المستفيد: الذب أنشئت المنظمة لخدمته.
- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة علماً باختلاف مسمياتهم الوظيفية.



الفصل الثالث الأسس والمبادئ الأخلاقية

الأسس والمبادئ الأخلاقية

١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.

٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.

٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري بالالتزام بالخلق القويم، والتعاون وعدم تطيقه.

٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسيناً وتصحيحاً لها.

٥- ترسخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي يبنى عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطبق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- مراعاتها الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية .
- الاستفادة من الدليل الاسترشادي لمواد أخلاقيات العمل ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية .



- النهل من التجار بالمحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع علناً أفضل الممارسات.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية وعاملين، ومستفيدين .

فوائد الالتزام بالميثاق.

- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030
- التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي؛ إضافة إلى رفعة حيوية المجتمع المنبثقة عن قيمها الراسخة، وفتح الباب لأكثر عدد من الراغبين بالتطوع.
- تعزز مبادئ الحوكمة التي تستند عليها المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرار، وتمنحنا لقرارنا منطلقاً لتعاوننا ومشاركة شركائنا العاميين.
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمال الخيري.
- تحذرنا من الممارسات السلبية التي قد تفتح باب الفساد الإداري والمالي وغيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ينمبئنا عملاً أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلامة.
- يعيننا العاملين على تقويم ذواتهم.
- يؤدي إلينا أفضل الممارسات المهنية.
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه .
- يرفع ثقة المجتمع بالعمال الخيري والعاملين فيه.



وقد حرصنا في صياغة المشاق أن تكون عباراته مختصره ورشيقة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.

المبادئ العامة للميثاق

- الإخلاص
: التقرب للعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يعثفيا النفس طاقة متجدد ونحو العمل بإبداء وإتقان.
- النزاهة
: الحذر مما يشين الإنسان، وفصلا المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتننا الثقمة داخل العمل لخير وفيما بيننا وبيننا المجتمع.
- العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجنيو والفرقة، والانصاف والتوازن في القول والعمل.
- المسؤولية
: إلزام المرء نفسه بما يجب عليهم من أعمال وتبعاتها، مع التزامها التام بالأنظمة؛ كبيو ديمسؤولياتها الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلم مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي ونأخا بالعمال والأنظمة المرعية .
- العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العالم أن ينجز مهامه دون التعاون والمعاونة.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ وجاءت معبرة عنها.



الفصل الثالث مواد الميثاق

مواد الميثاق.

- ١- الالتزام بالشريعة الإسلامية، وابتعا المنهج القويم قولاً وعملاً.
- ٢- احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيدها.
- ٣- البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤- احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥- التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦- تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧- تحملاًمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع وودونما ضرر، معالفرحبعمالخير.
- ٨- الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩- النظر للنجاحات علناً، ومشتركة بين العاملين والمنظمة، معنسبة التميز لأصحابه.
- ١٠- تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١- المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان للمخلوقات لله كإفهامها.
- ١٢- التحرز من أسباب الانقسام والخلاف.
- ١٣- المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- ١٤- الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
- ١٥- الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.

١٦- صدقاً للتجاء إلى الله يطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل

الرابـع

الأخلاق المرتبطة بالجوانب المهنية

الأخلاق المرتبطة بالجوانب المهنية

١- احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.

٢- التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلال الهدون وشغلها بأمور أخرى.

٣- الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.

٤- تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال والوجه الأكمل.

٥- الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.

٦-

الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات تبينها وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى بأثناء التعاقد أو التعاون وتقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.

٧- الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لانتقادٍ جائر أو تهمة غير صحيحة.

٨- تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات تحولها لأصحاب القرار.

٩- تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.

١٠- المبادرة بالطرح الأفكار والمقترحات التطويرية.



- ١١- تحاشيا لتفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف وعند تقديم الخدمات.
- ١٢- الصدق في إعداد التقارير ودون تضخيم أو تضليل.
- ١٣- المشاركة في صنع القرارات أو إبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤- تمتين الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- ١٥- توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصفا الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦- التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧- الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- ١٨- منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيد المنظمة أي مخاطر.
- ١٩- التنزه عن أي خداع أو تضليل أو حصول على مصلحة خاصة.



الفصل

الخامس

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية.

- ١- تحقلمسؤولية أيعهد مالية أوعينية بأمانة وانضباط.
- ٢- الحفاظ علناً صولاً لمنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفریط.
- ٣- إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً ونظامياً.
- ٤- تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أولتوضيحا شكل بطريفة مهنية معيارية واضحة.
- ٥- الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريفة نظامية موثقة إذ اطلبت عن المتبرع فيما يخصها أو من إدارة الحكومية المعنية.
- ٦- رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعها الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧- التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنعه من إساءة الظن.
- ٨- صرف المبالغ المالية للمتبرعها حسب شروط المتبرعين وغيابها المتوافقة مع الأنظمة.
- ٩- رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
- ١٠ - الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحتفظ حقوق المنظمة والعاملين.



الفصل السادس أخلاقيات العاملين مع المستفيد

أخلاقيات العاملين مع المستفيد.

١- تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.

٢- العناية بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.

٣- تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد ونما تعقيد.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايتهم من الأخطار.

٥- حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً

-٦

الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسته حالة المستفيد.

-٧

تقدم ما يحتاجها المستفيد من نصوح وتوجيه ونالزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزام بالتعليمات التي يجب إتباعها للحصول على الخدمة.

٨- التفاعل مع المهنة أو المواطنة حسب المقام.

٩- المبادرة في البحث عن المتعفين من المحتاجين لخدمتنا بالمنظمة .

١٠- العدل في خدمة المستفيد ونمحاياة أو تحيز .



١١- الصدق مع المستفيد في استحقاقها الخدمة من عدمه، معتطيها بخاطر هويتهم ولما في صالحه.

١٢- التجاوب والفورية مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغط وعمل، أو الإحاح .

١٣- تذكيرها بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونهم مع فعلا لسبب.

١٤- تعميق صلتها بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.



الفصل السابع أخلاقيات الرؤساء مع العاملين

أخلاقيات الرؤساء مع العاملين

- ١- الاحتراف بكل ما يرفع قدرات العاملين وتقييم أداءهم.
- ٢- تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣- التعامل عدل وإنصاف.
- ٤- الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- ٥- تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- ٦- إشراك فرق العمل عن غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
- ٧- نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.



الفصل الثامن

أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء

أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء .

١- تقبل التوجيهات وتوفيات التسلسل الوظيفي في المنظمة.

٢- توقيهم والتعامل معهم بما تفتضيه الآداب المرعية.

٣- التعاون معهم لإنجاح الأعمال والأداء المتفاني والرأي الصادق.

٤- تقديم النصيحة المهدية، وإبلاغهم معناه مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.



الفصل التاسع

أخلاقيات العاملين في ما بينهم

أخلاقيات العاملين فيما بينهم.

١- الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.

٢- تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.

٣- الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدال العقيم.

٤- التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.

٥- الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.

٦- التعامل بحكمة مع أي نزاع يعيننا العاملين مع حفظ أطرافه في المطالبة بما تراها حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.

٧- مراعاتها اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.

٨- اقتصر التواصلي على الشؤون والعمل وفيما يخدم فقط.

٩- الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.



نص الميثاق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤيه

المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ م ، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب

وصدق وشفافية والتزام، وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك عن شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية

وأدائي المهني.

وأحسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ورفح المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد

وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم :.....

الوظيفة :.....



اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/٧/٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٠ م

٣

بيانات مجلس الإدارة

اسم العضو	المنصب	رقم الهوية	رقم الجوال	التوقيع
بدر بن إبراهيم بن سعد اليحيا	رئيس مجلس الإدارة	١٠١٢٥٣٣٢٧٧		
أحمد إبراهيم صالح الشايع	نائب رئيس مجلس الإدارة	١٠٣٨٣٧٠٣٨١		
عبد الله علي محمد الرويضان	عضو مجلس	١٠١٥٢٩٣٩٩٤		
ناصر إبراهيم يحي اليحيان	عضو مجلس	١٠٢٢٥٢٦٥١٩		
صالح عبد الله محمد الصنقر	عضو مجلس	١٠٢٢٣٥١٥٢٠		
سفر موسى سفير العصيمي	عضو مجلس	١٠٤٠١١٨٥٠٥		
محمد جزاء جازي العتيبي	عضو مجلس	١٠٥٠٣٨٣٠٩٨		
محمد بريكي جوعهد الكرشعي	عضو مجلس	١٠٢٥٣٧٥٥٠٠		
محمد عبد الله سعد الطخيس	عضو مجلس	١٠٢٣٧١٤٩١٦		





الرياض - الدوادمي



0116424108



@dawadmibir



www.dawadmibir.com